

## الاتفاقية العربية لمستويات العمل

السياسة :

لما كانت التنمية الاقتصادية والتقدير الاجتماعي لشعوب الدول العربية يمثلان مسألة أساسية عاجلة تأتي في المرتبة الأولى من أهداف هذه الدول، ولما كان العمل يعتبر عاملاً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولما كانت مراعاة الدولة للبادئ الإنسانية للعمل هي المنطلق من الطريق إلى تحسين أحوال العمل داخل الوطن العربي.

ونظراً لأن من المرغوب فيه تقرير بعض المستويات الأساسية المترافق عليها دولياً في تشريعات العمل في الدول العربية مع التهوض بها إلى مرتبة أفضل لبلوغ الأهداف سالف الذكر.

وتحقيقاً للأداة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية بشأن تعاون الدول المشتركة فيها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ومسيرة لما اتجهت إليه المادة الرابعة من الميثاق العربي للعمل الذي وافق عليه المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب وأقره مجلس جامعة الدول العربية بشأن العمل على بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات العمل والتأسيسات الاجتماعية فإن الأطراف المتعاقدة تقرر مدفوعة بشعور العدالة الإنسانية والقيرة القومية الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها :

### الجزء الأول

#### الأحكام العامة بشأن مستويات العمل

(مادة ١)

تقر الأطراف المتعاقدة أنها مربطة في حدود ما هو منصوص عليه بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية بالالتزامات الناشئة عن المستويات الموضحة بالجزء الثاني والتي تقوم على أساس الحقوق والواجبات المتباينة بين العمال وأصحاب الأعمال وعلى إقامة علاقات العمل على أساس متكافل مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومتضيقات العدالة والصالح العام للجتماع.

(مادة ٢)

تعنى مستويات العمل كما هو وارد بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية بالتنمية الاجتماعية بما يحقق رعايا العمل ورعاوتها على سد حاجاتهم والمساهمة في التهوض بالحولم من جميع النواحي.

ويجب اعتبار هذه المستويات بمثابة حد أدنى بحيث لا تؤثر فيها تقويم إحدى الدول المتعاقدة تطبيق مستويات أعلى أو تحول دون إصدار قوانين تتضمن مستويات أكثر سخاء.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمستويات العمل التي أقرها المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وأقرها مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ٢٣١٨/٤٧ ج بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم موافقة مجلس الأمة؛

قرار:

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية العربية لمستويات العمل التي أقرها المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وأقرها مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ٢٣١٨/٤٧ ج بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٨ ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق طبقاً للبيان المرفق بما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ جادي الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

توافق الجمهورية العربية المتحدة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمستويات العمل التي أقرها المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وأقرها مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ٢٣١٨/٤٧ ج بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٨ بمجموعها الأولى والثالث وثمان وسبعين مادة من الجزء الثاني منها وهي المواد :

١١٢٠١٣٠١٢٠١٢٠١١٠١٥٠١٣٠١٢٠١٩٠١٨٠١٧٠١٦٠١٥٠١٣٠١٢٠١٢٠١١  
٢٥٠٢٤٠٢٣٠٢٢٠٢١٠٢٠١٩٠١٨٠١٧٠١٦٠١٥٠١٣٠١٢٠١١  
٤٠٠٣٩٠٣٨٠٣٧٠٣٦٠٣٥٠٣٤٠٣٣٠٣١٤٣٠٢٩٠٢٨٠٢٧٠٢٦  
٥٢٠٥١٠٥٠٤٩٠٤٧٠٤٦٠٤٥٠٤٤٠٤٣٠٤٢٠٤١  
٦٩٠٦٨٠٦٧٠٦٦٠٦١٠٦٠٥٩٠٥٨٠٥٦٠٥٥٠٥٤٠٥٣  
٨٨٠٨٧٠٨٦٠٨٥٠٨٣٠٨٠٧٩٠٧٧٠٧٦٠٧٥٠٧٤٠٧٣٠٧١٠٧٠  
٩٩٠٩٨٠٩٧٠٩٦٠٩٥٠٩٤٠٩٣٠٩٢٠٩١٠٩٠٨٩٥  
١٠٠ وذلك تطبيقاً للأداة ١٠١ فقرة (١) من الاتفاقية.

(ج) ت العمل كل دولة بقدر الإمكان على أن تضمن تسويفات العمل والتأمينات الاجتماعية ما يكفل استفادة العمال المشار إليهم في الفقرة "ب" من جميع المزايا والحقوق المنصوص عليها في هذه التشريعات .

(مادة ٩)

يجب أن تنص تشريعات العمل على اعتبار مستويات العمل من النظام العام ويعتبر باطلًا أي شرط في عقد العمل يخالفها ولا يسرى هذا الحكم إذا كان الشرط أكثر فائدة للعامل .

(مادة ١٠)

(ا) يجب العمل على أن يجمع تشريعات العمل قانون واحد يحقق التناسق بينها ويرؤى إلى سرعة الرجوع إليها وتسهيل تطبيقها .

(ب) ويجوز استثناء مما تقدم أفراد قوانين بعض الفئات التي تختلف ظروف عملها اختلافاً كلياً عن باقي فئات العاملين الخاضعين لأحكام القانون المشار إليه في الفقرة "ا" .

(ج) يجب إصدار قانون مستقل للتأمينات الاجتماعية يضم جميع الأحكام المتعلقة بها وتكون له ذاتيته وقواعده الخاصة به .

## الجزء الثاني

### مستويات العمل

#### الإعداد المهني للعمال :

(مادة ١١)

يجب أن يحتمم تدريب المتدربين عقد تدرج كتابي .

(مادة ١٢)

يجب أن يوضع للتدريب مستويات معينة وأن تكفل خدمات التدريب للتدريجين تدريجياً مناسباً على المهنة .

(مادة ١٣)

يجب تشكيل لجان ثلاثة لتنظيم كل من التدريج والتدريب تقوم بتعيين المهن التي تستلزم ذلك وتحديد درجات الإنفاق ومدة التدرج والتدريب وشروطهما وحقوق وواجبات كل من أصحاب الأعمال المتدربين والمتدربين بما في ذلك تحديد الأجر المناسب .

كما لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تضرر هذه المستويات أو تطبق بحسب تقلل من الرعاية التي ينص عليها تشريع العمل المعمول به في أى دولة طرف في هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

تعنى مستويات العمل بالتنمية الاقتصادية وذلك تحقيق الوسائل المزودة إليها كريادة كفاية القوى العاملة وربط الأجور بالإنتاج وتشجع استخدام الأساليب العلمية والفنية لزيادة الكفاية الإنتاجية .

(مادة ٤)

لكل مواطن قادر حق العمل المتبع الذي يمكنه من أن يكسب عيشه وأن يحيا حياة كريمة وعلى الدولة تسيئة فرص العمل بقدر الإمكان .

(مادة ٥)

يراعى في قانون العمل شموله لجميع فئات العمال بقدر الإمكان تمهيداً لإلقاء كل حامل بما يكفله القانون من حماية ورعاية .

(مادة ٦)

يجب أن يتضمن قانون العمل على الأخص الموضوعات الأساسية الآتية :

الإعداد المهني للعمال — تنظيم تشغيل العمال — المجزرة للعمل — عقد العمل الفردي — الأجور — مساعب العمل — الإجازات — الرعاية الصحية للعمال ووقايتهم من أخطار العمل — تشغيل الأحداث — تشغيل النساء — الرعاية الاجتماعية — التعاون بين الإدارة والعمال — نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل — عقود العمل المشتركة — تسوية منازعات العمل — التفتيش — حماكم العمل .

(مادة ٧)

يجب أن تضمن تشريعات العمل حرية العمل وتحريم السخرة بما يكفل حق الأفراد في الاختيار الحر للعمل وفي تغييره .

وينظم تشريع كل دولة الشروط الخاصة بممارسة هذا الحق .

(مادة ٨)

(ا) يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة ولا تتضمن على أى تفريق بين العمال كالتفريق بسبب الجنس أو الأصل العنصري واللون أو الدين أو الرأي السياسي .

(ب) ينظم تشريع كل دولة تشغيل العمال الذين هم من مواطني الدول والبلاد العربية .

**عقد العمل الفردي****(١) إثبات العقد :**

(ناءة ٢٠)

يراعي بقدر الإمكان أن يحرر عقد العمل كتابة وأن يتضمن البيانات التي تحدد حقوق وواجبات الطرفين . وللعامل الحق في الجلوء إلى كافة طرق الإثبات .

(ناءة ٢١)

يجب أن تتشتت شروط عقد العمل مع الأحكام التي تنص عليها القوانين والتي يجب أن تهدف إلى الحماية الكافية للعمال .

(ناءة ٢٢)

يحدد تشريع كل دولة مدة قصوى لعقد الاختبار ولا يجوز تعين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

(ناءة ٢٣)

يجوز إبرام عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة . فإذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء مدة العقد محدداً لمدة غير محددة .

(ناءة ٢٤)

لا يجوز إبرام عقد عمل لدى الحياة ويحدد تشريع كل دولة الحد الأقصى لمدة العقد التي يمكن النص عليها صراحة أو ضمناً في عقد العمل .

(ناءة ٢٥)

تضمن كل منشأة لائحة لتنظيم العمل والجزاءات ويحدد التشريع المنشآت التي تلزم بوضع هذه اللائحة ومحوياتها وإعلامها للعمال وإخطار الجهات المختصة بها ومدى حقها في الاعتراض عليها إذا كانت تتضمن ما يخالف أحكام القانون أو يمس حقوق العمال .

(ناءة ٢٦)

يتلزم التشريع أنواعاً محدودة لجزاءات التأدية والضمانات التي تكفل حماية العامل في شأنها كسلطة توقيع الجزاء وتحقيق الاتهام وضمان حرية الدفاع وتقليل المخالفة بالعمل ووحدة العقوبة وتنفيذ الجزاء وما إلى ذلك .

(ناءة ٢٧)

إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين إنهاؤه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة ويحدد تشريع كل دولة المهلة الازمة لإنهاء العقد .

(ناءة ٢٨)

يحدد تشريع كل دولة الحالات التي تجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل وكذا الحالات التي تجيز للعامل أن يطلب أعلاوه من الخدمة .

**(ناءة ١٤)**

يتلزم تشريع كل دولة الأحكام الخاصة بالتدريب ويحدد جميع المنشآت التي تلزم بتلويث العاملين بها . وعلى هذه المنشآت وضع البرامج الخاصة بالتدريب المناسب لكل فئة في حدود أحكام هذا التشريع .

**(ناءة ١٥)**

تقديم كل دولة خدمات التأهيل المهني للعمال العجزة لتسكين العاجز من استعداداته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء آخر مناسب لحالته .

**تشغيل وانتقال العمال :****(ناءة ١٦)**

يجب إنشاء مكاتب تشغيل عمائية عملية وإذا اقتضى الحال إنشاء مكتب إقليمية بالعدل الحال لتوفير الخدمة لكل الماطق بالجغرافية للبلد وتوزع مراكزها بحيث يسهل على أصحاب الأعمال والعمال الاتصال بها . ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه المكاتب ونظام العمل بها بشكل يضمن حسن خدمتها للعمال .

**(ناءة ١٧)**

تحتفظ الترتيبات الازمة لتكوين لجان تلبية استشارية على مستوى الدولة وكل المستويين الإقليمي والمحلى لتنظيم سوق العمل ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه اللجان .

ويمكن تعين مندوبي أصحاب الأعمال والعمال بالتساوی في هذه اللجان بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال حيثما وجدت . وذلك وفقاً للشروط التي يحددها تشريع كل دولة .

**(ناءة ١٨)**

يجب إعداد إحصائيات خاصة بالبطالة والتشغيل كما يجب العمل باستمرار على رفع مستوى هذا النوع من الإحصائيات كما ونوعاً . بحيث يعتمد عليها في التخطيط للقوى العاملة .

**(ناءة ١٩)**

تلزم المنشآت الكبيرة بتحصيص نسبة مئوية من عدد العاملين بها للعمال العجزة المؤهلين مهنياً ويحدد تشريع كل دولة عمجم هذه المنشآت من حيث عدد العمال والنسبة المئوية منهم التي تلزم بتشغيلهم . ويتبع العاجزون المؤهلون مهنياً الذين تم تشغيلهم بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين وفقاً لقوانين العمل .

(ماده ٣٦)

لا يجوز الجزع على الأجر أو التنازل عنه إلا في أضيق الحدود .  
وينعد تشرع كل دولة نسبة الأجر التي يجوز الجزع عليها أو التزول بها  
للديون أو المبالغ المستحقة للغير . وتحدد هذه الحدود بحسب تضاعف  
ويعسب نوع الدين الذي يتم الجزع من أجله .

(ماده ٣٧)

لا يجوز لصاحب العمل الاستقطاع من أجور العامل إلا بالشروط  
والحدود التي ينص عليها تشريع كل دولة .

(ماده ٣٨)

أجر العامل دين ممتاز على صاحب العمل وله الأولوية بين سائر الديون  
الممتازة .

(ماده ٣٩)

ينظم تشريع كل دولة الطريقة التي يضمن بها العامل التعرف على تفاصيل  
حساب أجره والتتأكد من دقة هذا الحساب .

(ماده ٤٠)

لا يجوز أن تتجاوز الفترات بين مواعيد دفع الأجر حداً أقصى يحدده  
التشريع .

(ماده ٤١)

يحدد التشريع الحالات التي يترب عليها وقف عقد العمل أو إيقاف  
العمال ونسبة الأجر التي تصرف له عنها .

(ماده ٤٢)

تحمّل المرأة العاملة الأجر المأثمل لأجر العامل وذلك عند تمام العمل .

(ماده ٤٣)

يمحوز ربط الأجر بالإنتاج على أساس حصول العامل على الحد الأدنى  
لالأجر فإذا زاد إنتاجه على معدل الإنتاج المقرر منع أجرًا إضافياً عن هذا  
الإنتاج الوائد بشرط أن لا يترب على ذلك إرهاق العامل بدنياً أو عقلياً .

كما يحوز وضع نظام المكافآت التشجيعية لحث العاملين الذين يؤدون  
خدمات ممتازة تعود على المنشأة بالفائدة .

(ماده ٤٤)

يمحوز أن يتم التسريح المنشأت التي يحددها بتوزع نسبة من الأرباح  
أو منح سنوية على العاملين في نهاية كل عام وذلك في حالة تحقيق الأرباح  
أو الأهداف مع مراعاة كفاءة العامل وإنتاجه خلال العام .

(ماده ٤٩)

للعامل الذي يرى أنه فصل بدون مبرر الحق في معارضته قرار فصله خلال  
مدة معقولة ومساعدة من يمثله إذا طلب ذلك أمام هيئة عايدة كلجنة  
أو محكمة أو غيرها .

وتحول هذه المهنات حق فصل السبب الذي استند إليه قرار الفصل  
وكذا كافة الظروف المتصلة بالحالة وحق إصدار قرار عن مدى مشروعية  
الفصل .

(ماده ٤٠)

إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا  
الفسخ الحق في تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار  
الضرر ومدة الخدمة وعرف الجاري بعد تحقيق ظروف الفسخ .

(ماده ٤١)

يكون للعامل عند انتهاء علاقة العمل الحق في الحصول على شهادة  
من صاحب العمل تبين تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء خدمته ونوع  
أو أنواع الأعمال التي مارسها ولا تتضمن هذه الشهادة أي بيانات غير  
صالحة العامل .

(ماده ٤٢)

(أ) يجب توفير بعض صور الحماية لدخل العامل الذي تنتهي خدمته  
ويمحوز أن تضمن ذلك تأمينا ضد البطالة أو صوراً أخرى للضمان  
الاجتماعي أو مكافأة نهاية الخدمة أو تقديم أي نوع من أنواع  
المزايا طبقاً لقوانين ولوائح كل دولة .

(ب) وتسري الحماية المقررة للأجر على المبالغ التي تستحق للعامل عند  
انتهاء خدمته .

(ماده ٤٣)

يحدد تشريع كل دولة المقصود بالخطأ الفادح الذي يحول إنتهاء العقد  
وف هذه الحالة لا يكون ثمة مقتضى لمدة الإخطار والتعويض عنها .

الأجر:

(ماده ٤٤)

تضمن كل دولة أنظمة لتحديد حد أدنى للأجر يضمن سد حاجات العمال  
الأساسية ويراعي في هذا التحديد الاختلافات القائمة بين مختلف الصناعات  
والمناطق .

(ماده ٤٥)

تشكل لجان مشتركة في كل منطقة لاقتراح تحديد الحد الأدنى للأجر  
وذلك على فترات دورية وتضم اللجنة ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال  
وممثلين عن الجهات الإدارية المختصة .

ساعات العمل :

## (مادة ٤٥)

يحدد تفريع كل دولة ساعات العمل بحيث لا تزيد عن ثمان ساعات يومياً أو ٨٤ ساعة أسبوعياً تختلفها قرابة أو فترات لراحة لا تقل عن ساعة . وتحصل الأطراف المتعاقبة على تخفيض ساعات العمل بصفة تدريجية طلما زاد الإنتاج وساعدت على هذا التخفيض الموارد الأخرى المؤدية لذلك .

## (مادة ٤٦)

تخفيض ساعات العمل اليومي ساعة واحدة في الأعمال المرهقة أو الخطيرة أو الصارمة التي يحددها تفريع كل دولة .

## (مادة ٤٧)

يمنع العامل راحة أسبوعية لا تقل عن ٤٤ ساعة متواصلة على أن تتفق بقدر الإمكان مع الإجازة الأسبوعية طبقاً لما يتناسب مع ظروف كل بلد ومتاليدها وشعائرها الدينية . ويجوز في الأعمال الواقعة في المناطق البعيدة عن العرban تجفيف الراتب الأسبوعي ومنحها مدة واحدة كل شهر .

## (مادة ٤٨)

يجوز تشغيل العمال ساعات إضافية أو أثناء الراحة الأسبوعية في الحالات وبالشروط التي يقرها التفريع على لا تتجاوز ساعات العمل اليومي في مجموعها عشر ساعات في اليوم أو ستين ساعة في الأسبوع . ويعطى العمال من ساعات عملهم الإضافي أجوراً تزيد عن أجورهم في ساعات العمل العادي ويحدد تفريع كل دولة نسبة هذه الزوادة .

## (مادة ٤٩)

يجوز أن يتضمن تفريع كل دولة استثناء بعض الأعمال من الأحكام الخاصة بساعات العمل للاعتبارات المتعلقة بطبيعة الأعمال .

## (مادة ٥٠)

يجب أن يمنع العامل إجازة سنوية مدفوعة لا تقل عن أربعة عشر يوماً عن كل سنة كاملة ويجوز زيادتها بزيادة مدة الخدمة وكذلك بالنسبة إلى العاملين في الصناعات الخطيرة أو المضرة بالصحة والمناطق البعيدة عن العرban . كما يجوز تجزئة الإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل على أن يحصل العامل على ستة أيام متالية منها على الأقل ولا يجوز تأجيل ما زاد على ستة أيام إلا بناء على طلب العامل ولستة تالية فقط .

## (مادة ٥١)

لا يجوز للعامل التنازل عن الإجازة السنوية مقابل الحصول على أجر عنها . وللعامل في حالة انتهاء علاقته عمله الحصول على الأجر مقابل مدة الإجازة المستحقة له .

## (مادة ٥٢)

يمنع العمال اجازات مدفوعة في الأعياد الدينية والقومية التي يحددها التشريع .

ويموز في بعض المنشآت التي تحدها القوانين المحلية تشغيل العامل في هذه الأيام مع منعه زيادة في الأجر يحددها القانون أو يحصل على أيام أخرى عوضاً عنها .

الحافظة على صحة العمال ووقايتهم من أخطار العمل :

## (مادة ٥٣)

يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية العمال من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ويحدد تفريع كل دولة الأحكام الازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .

## (مادة ٥٤)

يجب عند التعيين إجراء الكشف الطبي الدقيق على العمال المستقلين في مهن تتضمن بطبيعتها أخطاراً تهدى صحة العامل كما يجب إجراء الكشف الطبي الدوري عليهم .

## (مادة ٥٥)

يجب إخطار السلطات عن حالات إصابات العمل أو أمراض المهنة وعن الحالات المشتبه فيها حسب الأحوال .

## (مادة ٥٦)

يجب في المنشآت الكبيرة الجمجم تنظيم الخدمات الطبية سواء داخل المنشآت أو خارجها كقسم مستقل أو تخدمة مشتركة بين عدة منشآت للقيام بحماية العمال من المخاطر الصحية الناشئة من العمل والمحافظة على صحة العمال البدنية والعقلية .

ويحدد تفريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الإلزام .

## (مادة ٥٧)

يحدد تفريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسيين قبل بلوغهم من الثانية عشرة من العمر . ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل من الخامسة عشرة وذلك فيما عدا المدرجين منهم .

## (مادة ٥٨)

لا يجوز تشغيل الأحداث قبل السابعة عشرة في الصناعات الخطيرة أو الصارمة بالصحة التي تحدها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة .

## (مادة ٥٩)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة عن ست ساعات تختلفها قرابة أو أكثر للراحة لا تقل مدة منها عن ساعة وبحيث لا يحصل العامل أكثر من أربع ساعات متولدة في

(مادة ٦٩)

لا يجوز تسفيه النساء ليلًا . وتعذر السلطات المختصة في كل دولة المقصود بالليل طبقاً لما يتحقق مع جو وموقع وقائده كل بلد . ويستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع والقرارات أو اللوائح في كل بلد .

(مادة ٧٠)

يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء أن يوفر لهن مقامات تأمينها لاحتياجهن إذا استدعت طبيعة العمل ذلك . وفي المنشآت التي تستخدم عدداً كبيراً من النساء، تلزم المنشأة بقدرها أو بالتعاون مع المنشآت الأخرى بتهيئة دار للحضانة ويعدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الإلزام وكذلك شرط إنشاء دار الحضانة ونظمها .

الرعاية الاجتماعية :

(مادة ٧١)

يعهد التشريع الخدمات الاجتماعية التي تلزم المنشآة بتوفيرها للعمال كالخدمات الصحية والسكن . والفناء . والترفيه والرياضة والانتقال كما يحدد المنشآت التي تخضع لهذا الإلزام وطريقة تمويله وفقاً لظروف كل منشأة وأمكاناتها .

(مادة ٧٢)

تقوم بإدارة الخدمات الاجتماعية التي توفرها المنشآة بجانب مشتركة تضم هندوين عن صاحب العمل والعمال .

التعاون بين الإدارة والعمال :

(مادة ٧٣)

تشأ بجانب مشتركة على مستوى المنشآة من ممثلين للإدارة والعمال تتول اقتراح تنظيم شئون العمال ورفع الكفاية الإنتاجية والتدريب والتأهيل المهني وإدارة الخدمات الاجتماعية وغير ذلك . ويعهد التشريع المنشآت التي تلزم بإنشاء هذه الجبان .

(مادة ٧٤)

يجب أن يهدف التشريع إلى التدرج في تنفيذ الاشتراك في الإدارة من المرحلة التي تقصر فيها على السلطة الاستشارية وعلى اختصاصها بتناول بعض الموضوعات إلى مرحلة اتخاذ قرارات ملزمة وتناول كافة الموضوعات التي تهم المنشآة . ويعهد التشريع شكل الاشتراك في الإدارة وحله .

(مادة ٧٥)

تشأ بجانب استشارية من ممثلين للحكومة ولاصحاب العمل والعمال على مستوى كل صناعة وعلى المستوى القوى لنظر المسائل الاقتصادية والاجتماعية المشتركة .

(مادة ٦٠)

يمنع للأحداث الذين يصلون بمقتضى عقد التدرج الحصول على أجر عادل أو منحة ملائمة أشاء فترة تدرجهم .

(مادة ٦١)

تعتبر ساعات العمل التي يقضيها المحدث في التدريب أشاء ساعات العمل العادلة ضمن ساعات العمل .

(مادة ٦٢)

لا يجوز تكليف الأحداث بأى عمل إضافي أو تشغيلهم بالإنتاج أو أشاء الليل فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة .

(مادة ٦٣)

يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التعاقد بأى عمل لا تتأكد من باق THEM الطيبة كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم في القرارات الدورية التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة .

(مادة ٦٤)

يمنع الأحداث دون السابعة عشرة اجازة سنوية تزيد عن الاجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين ويعهد تشريع كل دولة مقدار الاجازة السنوية الإضافية .

ولا يجوز تجزئتها أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث .

حماية النساء العاملات :

(مادة ٦٥)

للرأبة العاملة الحق في الحصول على راحة قبل الوضع وبعد مدة لا تقل عن سبعة أسابيع على أن لا تقل مدة اقطاعها بعد الوضع عن نسبة سبعة مع منحها أجراً كاملاً أثناء هذه الراحة يؤديه صاحب العمل أو هيئة التأمينات الاجتماعية حسب الأحوال . بشرط أن تكون العاملة قد قضت لدى صاحب العمل ذاته ستة أشهر على الأقل .

(مادة ٦٦)

يعتبر فصل العاملة خلال مدة تغيبها في اجازة الأمومة ، فصلاً نسفيًا ما لم يثبت اشتغالها في منشأة أخرى خلال هذه الإجازة .

(مادة ٦٧)

تنزع الأمهات اللواتي يرضعن أطفالهن قرارات كاملة للرضاعة يحددها تشريع كل دولة .

(مادة ٦٨)

يحظر تسفيه النساء في أعمال المناجم تحت الأرض وفي جميع الأعمال الخطيرة أو المفربة بالصحة أو الشاقة التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح الخاصة في كل دولة .

(مادة ٨٤) يجب أن تكفل الحياة الكافية لثبات المال ومتطلبات أصحاب الأعمال ضد كل عمل من شأنه تدخل بصفتها في شئون البعض الآخر، إما مباشرة أو بواسطة الوكلاء أو الأعضاء وذلك فيما يتعلق بتكوينها وإدارتها ومارسة نشاطها.

#### عقود العمل المشتركة :

(مادة ٨٥) يقوم أصحاب العمل أو منظماتهم ونقابات المال الخصصة - لتحقيق استقرار علاقات العمل - بعدد اجتماعات الفاوضة الجماعية في شروط العمل وتنظيمه على أساس أحوال الصناعة وطبيعتها . وعليهم أن يحاولوا بقدر الإمكان الوصول إلى إبرام عقد عمل مشترك يحدد بدقة ووضوح حقوق والرامات طرق هذا العقد .

(مادة ٨٦) يتلزم تشريع كل دولة إجراءات إبرام وتنجيز عقود العمل المشتركة ونطاق سريانها وكيفية الانضمام إليها .

(مادة ٨٧) يجب أن ينص تشريع كل دولة على شروط تطبيق كل أو بعض أحكام عقد العمل المشترك على جميع أصحاب الأعمال والممال الذين يضمهم ميدان التطبيق المهني والإقليمي لعقد العمل المشترك .

(مادة ٨٩) يجب أن يفرض تشريع كل دولة الاتجاه في حل منازعات العمل الجماعية إلى هيئات التوفيق التي تعمل على إنهاء النزاع عن طريق الصلح وتكون هذه الهيئات من مندوين عن السلطة العامة وعن أصحاب العمل والمال . وتحدد لذلك القواعد التي تضمن تسوية النزاع في أقصر مدة .

(مادة ٩٠) يجب تكوين هيئات للتحكيم في منازعات العمل تعرض عليها الحالات التي تتصل بالمرافق العامة أو التي يتبعها على الطرفين عرضها عليها أو التي ترى السلطات عرضها عليها أو التي يترتب على استمرارها ملقة الحاق بالضرر بالصناعة أو المال أو الأمن العام .

وتشكل هيئات التحكيم من مئتين للسلطات العامة وأصحاب الأعمال والمال من ذوى المستوى العالى في الدراسة والتجربة بشئون العمل والصناعة والقانون

(مادة ٩١) يجب ضمان الحرية التامة لمدنى المال الذين ينوبون عن زملائهم لدى هيئات التوفيق والتحكيم بحيث لا يكون من شأن إنيتهم العمل على عرقلة هذه الإنابة أو الإضرار بهم .

(مادة ٩٢) يعطى عاشر الصلح الذى تم عن طريق هيئات التوفيق قوة الأحكام القضائية كما تكون لقرارات هيئات التحكيم قوة الأحكام النهائية .

#### نقابات المال ومتطلبات أصحاب الأعمال :

(مادة ٧٦) للعمال أن يكونوا فيها ينضمون نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والإسهام في زيادة الكفاءة الإنتاجية .

(مادة ٧٧) تقتصر إجراءات تكوين النقابة على إبداع أوراق تكوينها لدى السلطة الخصصة ولا يجوز لهذه السلطة الاعتراض على إجراءات تكوين النقابة إلا في حدود القانون .

(مادة ٧٨) يجب أن يتضمن التشريع واللائحة داخل كل دولة من الضمانات والقواعد ما يكفل انتفاع المال على اختلاف مهنيهم وأعمالهم بنظام مناسب من الحياة ضد أي عمل أو إجراء يمس حريةهم في تكوين النقابات ومارستها مختلف أوجه نشاطها على أن تكفل هذه الحياة على الأخص :

(أ) عدم اخضاع تشغيل أي عامل أو استمراره في عمله لشرط عدم انتظام لأية نقابة أو لشرط نزوجه منها .

(ب) عدم فصل أي عامل أو الإضرار به بأية وسيلة كانت بسبب انتمائه إلى نقابة أو بسبب اشتراكه في أي وجه من أوجه النشاط النقابي .

(مادة ٧٩) يحول نقابات المال أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو فرعية ويكون من حقها الاشتراك في الاتحادات الدولية في المسائل المتعلقة بالعمل . وتحضى الاتحادات في إنشائها وحلها بنفس الاجراءات التي تحضى بها النقابات .

(مادة ٨٠) لا يجوز حل النقابات إلا بحكم قضائي أو للأسباب التي تنص عليها أنظمتها الأساسية .

(مادة ٨١) يحول القانون لأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات لهم في كل صناعة وفي كل فرع من النشاط الاقتصادي لدراسة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها وتنبئهم أمام مختلف الجهات .

(مادة ٨٣) يجب أن ينص التشريع المنظم لنقابات المال ومتطلبات أصحاب الأعمال في كل دولة على أن يكون من ضمن أغراضها ابداء الرأى في تسويات العمل التي تعرض عليها وفي جميع المسائل التي تهم الطرفين . ويجوز أن يحدد تشريع كل دولة المسائل التي يحظر على نقابات المال ومتطلبات أصحاب الأعمال من ارتكابها .

**الجزء الثالث**  
**تطبيق الاتفاقية**  
**القسم الأول**  
تعهدات الأطراف المتعاقدة  
(مادة ١٠١)

- (١) يعتبر كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية مرتبطة بالجزءين الأول والثالث وبعد من المواد تليه إحدى وخمسين مادة على الأقل يقع عليها اختياره من المواد الواردة بالجزء الثاني من الاتفاقية .
- (ب) يبلغ الطرف المتعاقد المواد التي يقع الاختيار عليها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الأمين العام بجامعة الدول العربية في وقت إيداع مستند التصديق أو الموافقة .
- (ج) لكل طرف في أي وقت لاحق أن يقرر بمقتضى تلقيه موجة إلى الأمين العام بجامعة الدول العربية اختياره مرتبطة بأية مادة واردة بالجزء الثاني من الاتفاقية لم يكن قد اختارها بعد بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة . وتقترن هذه التعهدات اللاحقة جزءاً لا يتجزأ من التصديق أو الموافقة ويكون لها نفس الأثر بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تلقيها .
- (د) يخطر الأمين العام بجامعة الدول العربية جميع الدول الموقعة بكل تلقيه وفقاً لأحكام هذه المادة .

**القسم الثاني**  
مراقبة تنفيذ الاتفاقية  
التقارير الخاصة بالتصووص المختارة

(مادة ١٠٢)

تقدّم الأطراف المتعاقدة إلى الأمين العام بجامعة الدول العربية بالشكل الذي يحدده وزراء العمل في اجتماعهم طبقاً لأحكام المادة ١٠٨ من هذه الاتفاقية تقريراً سنوياً عن تطبيق الأحكام التي تختارها من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

**التقارير الخاصة بالتصووص غير المختارة**

(مادة ١٠٣)

تقدّم الأطراف المتعاقدة إلى الأمين العام بجامعة الدول العربية في قرارات مناسبة وبناءً على طلب وزراء العمل تقارير خاصة بتصووص الجزء الثاني من الاتفاقية التي لم يقع عليها اختيارها سواء وقت التصديق أو الموافقة أو باختصار لاحق . ويحدد وزراء العمل في قرارات متضمنة التصووص التي تطلب عنها هذه التقارير والشكل الذي يجب أن يكون عليه .

**تبليغ صور التقارير**

(مادة ١٠٤)

(١) يوجه كل طرف من الأطراف المتعاقدة صورة من التقارير الموضحة بما في ذلك ٢٠٣ إلى المنظمات الرئيسية لأصحاب الأعمال والعمال في الدولة .

(مادة ٩٣)

تنظم القانون حق الإضراب وال罢工 في الحالات المترتبة على منازعات العمل بما يكفل حفظ النظام العام وعلى الطرفين عند عرض النزاع على لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو غيرها من هيئات تسوية المنازعات الجماعية الامتناع عن الإضراب أوغلق المنشآت أثناء السير في إجراءات التوفيق والتحكيم .

**إدارة العمل :**

(مادة ٩٤)

تشكل جهاز كل دولة إدارة للعمل لتطبيق قوانين ولوائح العمل وتنفيذ سياسة الدولة في شؤون العمل وفضحها وإيجاد الحلول لها . كما تعمل على تحسين أحوال العمل وتحقيق فرض العدالة والسلام الاجتماعي . ويحدد التشريع أهدافها ونظمها .

(مادة ٩٥)

تشكل مكتب فرعية للقيام باختصاصات الإدارة المركزية للعمل في المناطق التي تستدعي إنشاء مكاتب بها ويجب تقويض هذه المكاتب السلطة الالزمة حتى تتمكن من القيام بهذه الاختصاصات على خير وجه .

**تفتيش العمل :**

(مادة ٩٦)

ينظم التشريع تفتيش العمل واختصاصاته لضمان تطبيق أحكام تشريعات العمل وعقود العمل المشتركة واللوائح بشأن شروط العمل وحماية العمال وترويد المعامل وأصحاب الأعمال بالمعلومات الفنية والإرشادات بشأن تطبيقهم لأحكام تشريعات العمل .

(مادة ٩٧)

تتألف هيئة التفتيش من عدد كافٍ من الموظفين العموميين المؤهلين تأهلاً مهنياً مناسباً ويجب أن تكفل لهم مراكزهم وشروط تعيينهم الاستقرار في وظائفهم والبعد عن أي مؤثرات خارجية غير مشروعة .

(مادة ٩٨)

تقديم مكتب التفتيش تقارير دورية عن نتائج نشاطها للجهة الإدارية المختصة . كما تبلغ هذه السلطات بأوجه النقص التي لا تتوافقها الأحكام التشريعية القائمة .

تحمر السلطة المركزية للتفتيش تقريراً سنوياً عن أعمال أقسام التفتيش الخاصة لرقابتها .

**حاكم العمل :**

(مادة ٩٩)

تشكل حاكماً للعمل تختص بنظر منازعات العمل ويكون التقاضي أمامها على درجتين ويحدد تشريع كل دولة كيفية تشكيلها ونظام العمل بها .

(مادة ١٠٠)

تراعي البساطة في إجراءات دعاوى العمل وتنظر على وجه السرعة ويحق لكل من طرف المضومة الحضور شخصياً أو إثابة كل منها من يمثله من المحامين .



**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي لكتلة الأعمال في فندق الصداقة بمالى والموقع في باما كوكو بتاريخ ١٨/٩/١٩٦٩.

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

و بعد موافقة مجلس الأمة ،

- قرار :

مادة وحيدة — وافق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي لكتلة الأعمال في فندق الصداقة بمالى والموقع في باما كوكو بتاريخ ١٨/٩/١٩٦٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٨٩ (٨ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**الجمهورية العربية المتحدة**

**وزير الإسكان والمرافق**

المكتب التنفيذي لمشروعات مالى

رقم : ١٠٠٠ (٢٠٢٥)

**صاحب السعادة مامادوف**

وزير الخطوط والإنشاءات والصناعة جمهورية مالي  
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات والمذكرات المتبادلة الخاصة بإنشاء فندق الصداقة باما كوكو منذ ١٩٦١ والمتّهية بالاجماعات المنعقدة في باما كوكو بين ١٥ - ٢١ يناير ١٩٦٩ التي تمت بين وندي الحكومتين المالية وال العربية وتم الاتفاق فيها على سرعة تحديد موقف الأعمال الإضافية والأعمال التي عدلت والأعمال التي تقرر عدم تنفيذها طبقاً لاختلاف ونائقي التعاقد .

وبالإحالة إلى الكتاب رقم ٢٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ بشأن طلب تشكيل  
لجنة مشتركة من وزارة الأشغال المالية والمكتب الدائم باما كوكو تباشر  
عملها بصفة عاجلة لحصر الأعمال تمهدًا لتحديد قيمة الأعمال الإضافية ،

ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد مرور ثلاثة أيام من إبلاغ جميع  
الأطراف الأمين العام لجامعة الدول العربية بموافقتهم عليه .

**الانسحاب من الاتفاقية**

(مادة ٤٤/١١) :

(أ) لا يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه  
الاتفاقية إلا بعد صدور نسخة أعواام من تاريخ صراحتها . ويكون  
الانسحاب بإخطار يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية  
الذى يحدد الإجراءات لإبلاغ ذلك إلى باقى الأطراف ويكون  
الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تبليغ الانسحاب  
ولا يؤثر هذا الانسحاب على صحة الاتفاقية فيما يتعلق بما يملك  
الأطراف بشرط أن لا يقل العدد الباقى عن اثنين .

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة ١٠١ من هذه  
الاتفاقية يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة وفقاً للأحكام  
الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة أن ينسحب من أية مادة  
اختارها من الجزء الثاني من الاتفاقية . وإنما لما تقدم وقع  
المذكورون المفوضون .

**وزارة الخارجية**

**قرار**

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١٨  
لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمستويات العمل التي أقرها  
المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٨ نوفمبر  
إلى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وأقرها مجلس جامعة الدول العربية بالقرار  
رقم ٤٧٥/٢٣١٨ ج ٣ بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٧ ،

**قرار :**

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية العربية لمستويات  
العمل التي أقرها المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة  
في الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وأقرها مجلس جامعة  
الدول العربية بالقرار رقم ٤٧٥/٢٣١٨ ج ٣ بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٧ ،  
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ .

**محمد زياض**